



سجل في ١٠/٥/٢٠٢١ م

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم لسنة ٢٠٢١
١٩٩

وزير التجارة والصناعة
بعد الاطلاع على القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات
خصم ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن السماح باستيراد سيارات الركوب التي تعمل بمحرك
كهربائي،
وبناء على منكرة مساعد الوزير للشؤون الاقتصادية والمشرف على قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية
بتاريخي ١٨، ٢٠٢١/٢/٢١

قرار
(المادة الأولى)

يشترط للإفراج عن سيارات الركوب التي تعمل بمحرك كهربائي أن يتم شحنها أو فتح اعتماد استيرادها خلال
سنة الموديل، والا يكون قد سبق استخدامها، وكذا استيفاء الشروط المنصوص عليها في الملحق (٣) المرفق
بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.

(المادة الثانية)

ينسخ القرار الوزاري رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة
نوفيق جامع

١٢
١١
١٠
٩
٨
٧
٦
٥
٤
٣
٢
١



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور استيراد رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ م

أشارة الى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

والحاقب :-

* منشور استيراد رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ المعلن به القرار الوزاري رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٨ الخاص باستيراد السيارات التي تعمل بمحرك كهربائي.

* منشور استيراد (٣٧) لسنة ٢٠١٨ والخاص بمعاملة السيارات التي تعمل بمحركين للدفع (محرك احتراق داخلي ذو مكابس متناوبة ومحرك كهربائي).

يراعى اتباع ما يلي

* يطبق قرار السيدة الأستاذة / وزير التجارة و الصناعة رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢١ والخاص بشروط الافراج عن سيارات الركوب التي تعمل بمحرك كهربائي والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد (١٠٧) تابع في ١١/٥/٢٠٢١ والمعمول به من اليوم التالي من تاريخ نشره.

* يلغى العمل بالقرار الوزاري رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٨ والمعلن بمنشور رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ كما يلغى كل حكم يخالف ذلك .
للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الادارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
نجوى جابر شحاته

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية
علاء الدين

علياء المنحاس
تحريرا في : ٥ شوال ١٤٤٢ هـ
الموافق : ١٧ مايو ٢٠٢١ م
السيد الأستاذ